Journal Of the Iraqia University (73-9) July (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

دور المؤسسة التشريعية في إقليم كوردستان في ترسيخ التعايش الديني
- دراسة وتحليل-

بإشراف: أ. د. محمد شاكر محمد صالح سيتو: جامعة صلاح الدين-كليه العلوم الإسلاميه/أربيل
هيمن خضر مصطفى: جامعة صلاح الدين- كلية العلوم الإسلامية قسم أصول الدين/ أربيل
hemn1984xdr1947@gmail.com

٢٧٢٤ ك

الملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد δ، وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين إلى يوم الدين، أما بعد: يُعد التعايش الديني من الركائز الأساسية في بناء مجتمعات مستقرة ومتقدمة، خصوصًا في المجتمعات المتنوعة دينيًا وعرقيًا مثل إقليم كوردستان – العراق. يتميز الإقليم بتعدد الأديان والمذاهب، حيث يعيش المسلمون والمسيحيون واليهوديون والإيزيديون والكاكائيون والصابئة وزرادشتيون وغيرهم في إطار من السلم والتفاهم، وقد ساهمت المؤسسات الرسمية في إقليم كوردستان بدور فاعل في ترسيخ هذا التعايش من خلال تشريعات وقوانين تحمي الحريات الدينية، وتكفل حرية العبادة، وتمنع خطاب الكراهية، إضافة إلى دعم برامج تعليمية وتثقيفية تعزز قيم التسامح وقبول الآخر .تتناول هذه الدراسة موضوع التعايش الديني في إقليم كوردستان العراق، باعتباره نموذجًا يحتضن تنوعًا دينيًا وعرقيًا فريدًا في منطقة الشرق الأوسط. وتركز الدراسة على الدور المحوري الذي يؤديه برلمان إقليم كوردستان في دعم وترسيخ هذا التعايش من خلال آليات تشريعية ورقابية تهدف إلى حماية الحريات الدينية وتعزيز ثقافة التعدد والاحترام المتبادل بين مختلف المكونات.وتخلص الدراسة إلى أن برلمان إقليم كوردستان قد ساهم بشكل واضح في بناء بيئة قانونية واجتماعية داعمة للتعايش الديني، إلا أن استمرار هذا التعايش يتطلب تعزيز الإرادة السياسية، وتفعيل الشراكة بين المؤسسات الرسمية والمجتمع المدني، وتطوير برامج تعليمية وثقافية تُكرّس قيم التسامح والاحترام المتبادل.

Summary

Praise be to God, Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon our Master Muhammad, his family, his companions, and all his followers until the Day of Judgment. Religious coexistence is one of the fundamental pillars of building stable and advanced societies, especially in religiously and ethnically diverse societies such as the Kurdistan Region of Iraq. The region is characterized by a multiplicity of religions and sects, where Muslims, Christians, Jews, Yazidis, Kaka'is, Mandaeans, Zoroastrians, and others live in peace and understanding. Official institutions in the Kurdistan Region have played an active role in consolidating this coexistence through legislation and laws that protect religious freedoms, guarantee freedom of worship, and prohibit hate speech. They have also supported educational and cultural programs that promote the values of tolerance and acceptance of others..This study examines the issue of religious coexistence in the Kurdistan Region of Iraq, as a model that embraces unique religious and ethnic diversity in the Middle East. The study focuses on the pivotal role played by the Kurdistan Regional Parliament in supporting and consolidating this coexistence through legislative and oversight mechanisms aimed at protecting religious freedoms and promoting a culture of pluralism and mutual respect among diverse communities..The study reviews the most prominent laws and policies adopted by the Parliament to ensure religious equality, combat sectarian discrimination, support interfaith dialogue, and promote social peace. It also assesses the impact of these initiatives on the societal reality and the challenges they face in light of regional political and religious changes..The study concludes that the Kurdistan Regional Parliament has clearly contributed to building a legal and social environment supportive of religious coexistence. However, the continuation of this coexistence requires strengthening political will, activating partnerships between official institutions and civil society, and developing educational and cultural programs that promote the values of tolerance and mutual respect..

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد δ وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين إلى يوم الدين، أما بعد:فموضوع هذه الرسالة هو {دورالمؤسسةالتشريعيةفي إقليم كوردستان في ترسيخ التعايش الديني}ومصطلح التعايش السلمي كشعار سياسي يعني البديل عن العلاقة العدائية بين الدول ذات النظم الإجتماعية المختلفة [1]، ومع هذا ليس هناك أي مانع للتوسع في استخدامه في ساحة العلاقات الاجتماعية بين أتباع الديانات المختلفة ، وبالخصوص المقيمين في دولة واحدة، وقد كانت البلدان الإسلامية على مر العصور تعج بغير المسلمين يعيشون على أراضيها بسلام وأمان لأن المسلمين كانوا يعيشون حياة إسلامية سليمة تحكمها شريعة الإسلام، وتسودها مفاهيم الإسلام، ونتيجة لذلك كان المواطنون غير المسلمين ينعمون بالأمن والأمان والعدل، فالإسلام لا يمنع المسلمين من العيش مع من يخالفونهم في الدين والمعتقد، ولا يدعو إلى بتر العلاقات معهم، أو الإعتداء عليهم، بل إنَّ التوجيهات الإسلامية تؤكد وبشكل لا لبس فيه، أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال انتهاك كرامة الإنسان أو التعدي على حقوقه، فالاختلافات العقدية والفكرية بين بني الإنسان ليست مبرراً لانتهاك حقوقه أو التعدي على كرامته، بل هي مدعاة للحوار والتواصل، فكانت رسالة الإسلام أول رسالة عالمية، تجاوزت حدود الزمان والمكان واللغة والجنس، ولقد بعث الله في كل أمة نبياً وبعث سيدنا رسول الله ﷺ للناس كافة وفي ذلك يقول سبحانه: سمحوَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٢٨سجى [سبأ: ٢٨] ،ولقد عرف الإسلام التعايش السلمي مع الآخرين منذ انطلاقته الأولى في مكة المكرمة عندما كان المسلمون أقلية مضطهدة، وطبق مبادئه بأزهى صورها، وأرسى أجمل قواعد التعايش السلمي مع أهل الكتاب في المدينة المنورة عندما أصبح الإسلام قويًا، وله كيان مستقل.برز دور برلمان إقليم كوردستان كجهة تشريعية فاعلة في ترسيخ مبادئ التعايش السلمي والتسامح الديني، من خلال إصدار التشريعات والقوانين التي تحترم الخصوصيات الدينية، وتكفل حرية المعتقد، فضلاً عن دعمه لمبادرات الحوار الديني ومتابعته للسياسات الحكومية ذات الصلة. إن دور البرلمان في هذا المجال لا يقتصر على الجانب التشريعي فقط، بل يمتد إلى الرقابة والمساءلة، بما يضمن تنفيذ السياسات الداعمة للتعددية الدينية على أرض الواقع.

١-أسئلة الدراسة: ١- ما المقصود بالتعايش الديني؟ ٢- وما أهميته في المجتمعات المتنوعة دينيًا ٣- ما هو واقع التعايش الديني في إقليم كوردستان حاليًا؟

منهج الدراسة

: يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يقوم على جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بواقع التعايش الديني في برلمان إقليم كوردستان، من خلال توصيف الواقع القائم وتفسيره، واستنتاج القوة فيه: ١- بيان مفهوم التعايش الديني وأهميته في المجتمعات المتعددة الأديان. ٢- تسليط الضوء على واقع التعايش الديني في برلمان إقليم كوردستان. ٣- بيان طبيعة التنوع الديني داخل المجتمع الكوردستاني و مميزاته.

الدراسات السابقة: تناولت مجموعة من الدراسات مفهوم التعايش الديني من جوانب متعددة، بعضها ركز على البعد النظري، وبعضها الآخر درس نماذج تطبيقية في مناطق مختلفة. من أبرز تلك الدراسات:

١- دراسة (سو رحمن هديات ، السنة ٢٠١٢) : بعنوان " التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم داخل دولة واحدة "ركزت على العوامل الاجتماعية والثقافية التي تعزز التعايش بين أتباع الأديان المختلفة، لكنها لم تتناول دور المؤسسات الرسمية بشكل تفصيلي.

٢- دراسة (كريم ككو، السنة ٢٠٠٩): بعنوان "تعايش المسلمين مع غيرهم في ضوء الشريعة والقانون"، سلّطت الضوء على دور الشريعة والقانون، لكنها لم تركز على إقليم كوردستان.

٣- دراسة (إدريس ژاله يي، السنة ٢٠٢٣): بعنوان "التعايش السلمي في الأديان السماوية" تناول الباحث فيها جوانب التعايش السلمي في الأديان السماوية الثلاثة وهي (الإسلام ، والنصرانية ، واليهودية) ولم تركز على التعايش في كوردستان العراق.

ويأتي هذا البحث ليسدّ الفجوة في الأدبيات عبر التركيز بشكل خاص على إقليم كوردستان.

خطة البحث

: {دورالمؤسسةالتشريعيةفي إقليم كوردستان في ترسيخ التعايش الديني – دراسةوتحليل}المطلب الأول:تمثيل المكونات الدينية في برلمان إقليم كوردستان. المطلب الثاني: أبرز القوانين المعززة للتعايش الديني التي شرعها برلمان إقليم كوردستان : الفرع الأول : قانون وزارة الأوقاف والشؤن الدينية ، رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ . الفرع الثاني : قانون وزارة التربية ، رقم ٤ لسنة ١٩٩٢. الفرع الثالث : قانون نقابة الصحفيين ، رقم ٤ لسنة 1998. الفرع الرابع : قانون الأحزاب في إقليم كوردستان ، رقم رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣. الفرع الخامس : التعديلات التي أجريت على قانون العقوبات العراقي ، رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩. الفرع السادس :قانون اللغات الرسمية في إقليم كوردستان– العراق، رقم ٦ لسنة ٢٠١٤ . الفرع السابع : قانون مكافحةالإرهاب في إقليم كوردستان،رقم٣ لسنة ٢٠٠٦.. الفرع الثامن : قانون حماية حقوق المكونات في إقليم كوردستان العراق، رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ .**(دور مؤسست برلمان إقليم كوردستان في ترسيخ التعايش الديني)**إنَّ الوقوف على دور برلمان إقليم كوردستان في ترسيخ التعايش الديني يقتضي منا أنْ نسلط الضوء على المكونات الدينية التي لديها مقاعد في برلمان، ومن ثم تعرج على أبرز القوانين المعززة للتعايش الديني في الإقليم والتي صدرت في برلمان الإقليم، وهذا ماستناوله في المطلبين الآتيتين:

المطلب الأول : تمثيل المكونات الدينية في برلمان إقليم كوردستان

أصدر برلمان كوردستان منذ ١٩٩٢ ولحد الآن العديد من القوانين والتشريعات والقرارات بغية تنظيم الحياة في هذا الإقليم، ويتطلب بيان إعطاء الحق للمكونات لمشاركتهم في شتى جوانب الحياة مراجعة شاملة للقوانين والقرارات الصادرة من البرلمان ولاتي لها صلة بالموضوع والوقوف عليها وتحليلها بغية الوصول إلى المغزى وهو مدى حفاظ التشريع الكوردستاني على حق المكونات المختلفة في مشاركتهم مشاركة فاعلة في الحياة[٢].وبعدما تشكلت لجنة صياغة دستور الإقليم كان من الضروري تشخيص بعض المقررات الرئيسة التي تضمن مكانة الأقليات الدينية(المسيحية –الإيزيدية–الكاكائية–الزرادشتية–البهائية–والصابئةالمندائية) والاثنيةوالقومية(الشبك والتركمان والسريان والكلدان،والاشوريين، والأرمن)وفقاً للمسودةالتي نشرها برلمان كوردستان في عام ٢٠٠٩ حيث إتضح أنَّه من أجل تحقيق وضمانة حقوق هذه المكونات يستوجب إعادة صياغة وتعديل بعض البنود الرئيسة التي تؤدي في النهاية الى ضمانة مكانةومستقبل وهويةهذه المكونات بعدالة،ووفقاللقوانين والمقررات الدوليةالتي تدعوالى ضمانةحمايةحقوق الأقليات،وبالتأكيدفإنّ ضمانة هذه الحقوق في دستوركوردستان سيكون عاملاً مهماًلأستقرارإقليم كوردستان على المدى الطويل،كماأنَّ التمثيل العادل للمكونات جميعها وخاصةالايزيدية في المؤسسات المهمة سيكون عاملاً مهما كي يتخلصوا من الانتهاكات المستمرةالتي لحقت بهم على مدى عقود طويلةمن الزمن بسبب انتمائهم القومي والديني[٣].وفي الجانب الآخر يجب الإشارةإلى أنَّ المسيحيين والايزيدية والكاكائيةوالتركمان الذين يشكلون النسيج السكاني لغالبية المناطقة المحاذية للحدود الجنوبية لأقليم كوردستان يعتبرون البعد والعمق الإستراتيجي لِإستقرار اقليم كوردستان على المدى الطويل، وعليه لابد أنْ يكون الدستور تلك المظلة التي تمنحهم الشعور بالأمان، وبحضورهم ومساهمتهم في مختلف مؤسساته و وجودهم ومكانتهم نحو مستقبل أفضل، وبما يؤدي الى وقف الهجرة المستمرة لهم، نتيجة لما تعرضوا له من هجمات وحملات إبادة آخرها التي حصلت بعد هجوم داعش الإرهابي واحتلالهاالموصل واطرافهاالشرقيةوالشماليةالتي أفرغت من المسيحيين والكاكائيةوالشبك واحتلال سنجارفي ٣من شهرآب٢٠١٤ التي غيرت الخارطة الجغرافيةوالديموغرافيةللمسيحيين والإيزيديين،فدون وجود حقوق واضحة وعادلة لهم في دستورالإقليم ستؤثر كثيراًعلى موضوع مستقبل مناطقهم، لِأنهالاتزال خاضعة لتطبيق المادة ١٤٠ من دستورالعراق لسنة٢٠٠٥ التي لم تنتهي دستوريا،كماأنَّهم سيفقدون فرصةالاعتمادعلى إقليم كوردستان الذي يعتبر تلك الواحة التي تشهد الآنْ وجود هذه المكونات وأحتفاظها بنسبة جيدة من تلك الحقوق ووجود تشريعات مهمةلصالحهم وقوانين بدأت تصدر تدريجياً تعتبر من المؤشرات الايجابية للاقليم الذي يؤكد دوماً في خطابه السياسي والرسمي خارجياً[٤].أنَّ اقليم كوردستان نموذج للتعايش وضمانةحقوق المكونات المختلفة،والتي تتطلب من جانب المكونات ايضاًأنْ يتعلموا ويتدارسوا كيفيةرفع مشاريع القوانين والمطالب بمايضمن مستقبلهم وهويتهم، ولذلك فإنَّ البنودالدستوريةالتي لهاعلاقةبهذه المكونات في حال تعديلهالاتتعارض مع بنودأخرى،بل إنَّهاتعزز من مكانةالأقليات الدينية والقومية والاثنيةوتعطي الوجه المشرق لإقليم كوردستان الذي يتوجه قدما نحوالمستقبل برؤيةمختلفةعمايدورحواليه في الدول المحيطةبه، لأنَّ الرؤيةالتي ينقلهادائماًإقليم كوردستان بأنَّه واحةالتعايش بين الأديان والمكونات لن تسير نحوالأفضل دون وجود بنود دستورية صريحة تضمن تلك الحقوق لمكوناته المختلفة دينياوقومياًوإثنياًومذهبياً، فرغم أنَّ الإقليم بادر بالعمل من أجل صياغة قانون حمايةالمكونات من قبل البرلمان وهي رغم أنَّهاالمحاولةالأولى في هذاالخصوص فإنَّهافي جانب اخر تعتبرإنجازا لابأس به[٥].إنَّ ضمانةهذه الحقوق في الدستور ستكون عاملاً مهم في بناء الثقة بين المكونات،كماإنَّهاستعززمن مكانتهم وبيان رؤيةمختلفةفي إدارة التعدديةوالتنوع في إقليم كوردستان من الحكومة،التي لم تستطع أنْ تتجاوز بعض الصور الشكلية في هذاالمجال بسبب عدم أخذالأمور بجدية وعدم وجودمشاريع وحملات بناء تتجه نحوتعزيزحقوق المكونات،لأنَّه في العادة، فإنَّ البلادالتي تتجه نحوالديمقراطيةأوالتي تعلمت صياغة دساتيرهامن دساتيرتقليديةلن يكون الإهتمام بحقوق المكونات–الاقليات فيهابتلك المستوى،وعليه فإنَّ إصداردستوركوردستان يعتبرفرصة تاريخية لتعزيزهذاالأمر كماأنَّه سيكون عاملاً مهماً لبناءالمؤسسات وفقاللنسيج السكاني.فقدنصت المادة(٢)بأنْ تم الإشارةإلى أنَّ ناحية(كرعوزير– القحطانية جنوب سنجار١٧كم)تكون من المناطق التي يشملهاحدودإقليم كوردستان،لأنَّهاألحقت بقضاء بعاج ضمن حملات التعريب والتغيير الديموغرافي لمنطقةسنجارخلال مراحل مختلفةفي تسعينات القرن الماضي[٦].ونصت المادة(٥)–على أنَّه:يتكون شعب كوردستان من الكورد، التركمان،العرب،الكلدان،السريان،الاشوريين،الارمن وغيرهم ممن هم من مواطني إقليم كوردستان[٧]هذا ومن الضرورة أنْ تتم الإشارةإلى أسماء جميع الأديان والمكونات وفقاًلماوردإسمهم في(قانون رقم٥ لسنة٢٠١٥ قانون حماية حقوق المكونات في اقليم كوردستان)،وهم(المسيحية،الإيزيدية،الكاكائية،التركمان،الشبك،الزرادشتية،الفيلية،وإضافةالصابئةوالبهائية)لأنَّ هذه المكونات الآن موجودةفي كوردستان ويجب التعامل معهم باعتبارهم من المكونات الدينية والقومية والمذهبية في إقليم كوردستان،إذأنَّ تلك المكونات سيعزز من وجودها ومكانتها في التشريعات والقوانين. ونصت المادة(٦)على أنَّه:يقر ويحترم هذاالدستورالهوية الإسلامية لغالبية شعب كوردستان – العراق ويقرويحترم كامل الحقوق للمسيحيين والايزيديين وغيرهم ويضمن لكل فردفي الاقليم حريةالعقيدة وممارسة الشعائر والطقوس الدينية وانَّ مبادىءالشريعةالاسلاميةمصدرأساس للتشريع ولايجوز :–

اولاً – سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الإسلام. ثانيا:–سن قانون يتعارض مع مبادىءالديمقراطية. ثالثا:– سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسيةالواردة في هذاالدستور[٨].وبحسب المادة(١٢)– فإنَّ من الضروري أنْ تتم مراعاة تمثيل جميع مكونات شعب إقليم كوردستان في قوات البيشمركة،فمن الضروري انْ يكون المكونات إقليم كوردستان دوربارزفي قوات البيشمركة،لأنَّه بذلك سيعزز من مسؤوليتهم أيضاً في الدفاع عن سيادة الإقليم ووحدته،ومساهمتهم في تطوير وتعزيز هذه

القوات، لكي تصبح سنداً لتنميةالإنتماء للإقليم والمؤسساته[٩].وفيما يتعلق بالحقوق والحريات المدنية والسياسية يأتي في الباب الثاني الحقوق الأساسية ، الفصل الاول ، الحقوق المدنية والسياسية المادة ١٩ الكرامة والحياة والحرية – تاسعاً " لا اكراه في الدين، ولكل شخص الحق في حرية الدين والفكر والعقيدة .... الخ " هي من المواد الأخرى التي تشير صراحة الى أنَّ اقليم كوردستان في دستوره يؤكد على ضمانة حرية الدين والعقيدة وأنَّه لا أكراه في الدين[١٠].كما تعتبر المادة ٢٠ – التي تخص حظر كل شكال التميز على اساس العرق واللون والدين، أيضاً من المواد المهمة التي تتعلق بضمانة الحريات الدينية لمكونات إقليم كوردستان لابد من الإهتمام بها في أنْ تبقى في الدستور وتعزز بتنظيم ذلك بقانون، ومن المهم الإشارة في المادة ٢٣ البند أولاً الى ضحايا كارثة سنجار لأنَّ اعدادا غفيرة منهم ايضاً أصبحوا ضحية مثل ضحايا عمليات الأنفال والقصف الكيمياوي، وهذا الأمر سيحقق مبدأ المساواة كما سيشجع أنَّ الرعاية لجميع الضحايا موجودة دون تمييز ومن المهم تنظيمها بقانون[١١] .يجدرالإشارةإلى أنَّ هناك الكثيرمن البنودالمهمة التي تؤكد بوضوح مكانة وحقوق المكونات موجودة في مشروع الدستور ولكن مراجعته مجددا وتضمينه للمواد والملاحظات التي تمت الإشارة اليه أعلاه ستزيده قوة وتأكيداً على أنَّه دستور يضمن حقوق الجميع، وإلى جانب ذلك فإنَّ هذه البنود الدستورية التي تشير بوضوح إلى مكانةوحقوق الأقليات–المكونات الدينية لاتقل من مكانةالمشرع الكوردستاني في حال ضمنت الحقوق التي تمت الإشارة اليهالهم،لابل بالعكس ستكون دافعاًلمزيدمن الإستقرار وتنمية الحقوق وضمانة حقوق الإنسان وسير العملية الديمقراطية في الإقليم على نحو أفضل [١٢].هذا،وقدأثارقرارالمحكمةالإتحاديةالعراقية بإلغاء حصة الأقليات الدينيةوالعرقيةفي برلمان إقليم كردستان العراق،والمعروفة بـ (الكوتا)[١٣] الكثير من الجدل،إذاعتبره سياسيون وحقوقيون"إقصاءً وتهميشاً" لدور تلك المجموعات في الحياة العامة،وانتقاصالحقوقها، وكانت تلك المحكمة التي تعد أعلى سلطة قضائية في العراق، أصدرت قرارات عدة،بشأن قانون إنتخابات إقليم كردستان،تضمنت أنْ تحل المفوضيةالعلياالمستقلةللانتخابات محل الهيئةالعلياالإنتخابات برلمان كردستان،من أجل الإشراف على الجولةالسادسةلانتخابات البرلمان وإدارتها،والمقاعدالإحدى عشرةالمخصصةلمختلف المكونات،كانت قد أضيفت إلى مقاعد برلمان إقليم كردستان على مرحلتين،إذجرى في المرحلةالأولى عام ١٩٩٢،تخصيص ٥ مقاعدللمسيحيين بقرارمن المجلس الأعلى السياسي للجبهةالكردستانية،وفي المرحلةالثانيةالتي تمت في سنة ٢٠٠٩،جرى تعديل قانون الانتخابات لتخصيص ٥ مقاعدللتركمان، ومقعد للأرمن [١٤].فقد قررت الهيئة القضائية للانتخابات، منح مكونات الإقليم خمسة مقاعد في برلمان كوردستان من أصل ١٠٠ حال خوضهم التنافس الإنتخابي في حين نقضت تظلم تلك المكونات بشأن المقاعد ال١١ المخصصة لها، والملغاة من قبل المحكمة الإتحادية العليا في العراق، وقررت الهيئة منح مكونات الإقليم من المسيحيين والتركمان خمسة مقاعد ضمن المقاعد الـ١٠٠ داخل برلمان كوردستان وعلى النحو الآتي: مقعدان في محافظة أربيل، ومثلهما في محافظة السليمانية، ومقعد واحد في محافظة دهوك[١٥].فقد صدر قرار الهيئة القضائية "بالإستناد إلى قرار المحكمة الإتحادية العليا الذي قررت فيه عدم دستورية عبارة (١١) بالمادة الأولى من قانون انتخابات برلمان اقليم كوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل،وعليه نص قرارالمحكمة الاتحاديةعلى أنه يتكون برلمان اقليم كوردستان ١٠٠ مقعد"، كماأنَّ نقض القرار تضمن إلزام المفوضية تمثيل سائر مكونات الشعب في إنتخابات برلمان كوردستان وبالتالي منحتهم خمسة مقاعد ضمن المقاعدال١٠٠،أي ٩٥ مقعداًمن المقاعدالعامةوخمسةمقاعد للمكونات[١٦]، وقد توزعت مقاعد المكونات الخمسة على النحو الآتي: مقعدان في اربيل، ومقعدان في السليمانية للمسيح والتركمان في كلا المحافظتين، ومقعد واحد للمسيح الأرمن في دهوك[١٧].ويتضح لنا فيما تقدم أنَّ برلمان إقليم كوردستان يؤدي دورًا مهمًا في ترسيخ التعايش الديني وتعزيزثقافةالتسامح والتعددية وقبول الآخر داخل الإقليم،وذلك من خلال عدةآليات تشريعية وسياسية واجتماعية.* تمثيل الأقليات في البرلمان:إنَّ تخصيص مقاعدللأقليات الدينية و القومية مثل المسيحيين، الإيزيديين، والكاكائيين، والتركمان، والأرمن ، مما يضمن مشاركتهم في صناعة القرار السياسي والتشريعي، ويلعب برلمان إقليم كوردستان دوراً جوهريًا في تعزيز التعايش الديني من خلال تشريعاته وسياساته التي تحمي التنوع الديني والثقافي.

المطلب الثاني:أبرزالقوانين المعززةللتعايش الديني التي شرعهابرلمان إقليم كوردستان هناك جملة قوانين أصدرها برلمان إقليم كوردستان تعمل بصورةمباشرةعلى تعزيزالتعايش بين المكونات في الإقليم، وفيما يلي نورد أبرز تلك القوانين في الفروع الاتية:الفرع الأول: قانون وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧: نصت:المادة (٢) من قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ قانون وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لإقليم كوردستان العراق على أنَّه تعمل الوزارة على تحقيق الأهداف الآتية :

١– رعاية شؤون الأماكن المقدسة لكافة الأديان وتنظيم إدارتها .

٢– الإهتمام بالدين الإسلامي الحنيف والأديان الأخرى وتراثها واحترام العلماء ورجال الدين والحفاظ على مكانتهم الإجتماعية وتحسين اوضاعهم المعيشية لممارسة نشاطاتهم الدينية والوطنية والقومية والإجتماعية بما يخدم المجتمع الكوردستاني.

٣ – توثيق الروابط بين مختلف الديانات والمذاهب والطوائف في كوردستان – العراق .

٤– إنشاء وتعمير المساجد والجوامع ودور العبادة الأخرى وتامين متطلباتها في الأماكن اللازمة وتامين دور للائمة والخطباء في الجوامع التي ستتم إشاؤها .

٥– الإهتمام بشؤون الأديان والطوائف والمذاهب في الإقليم بما يحقق روح التسامح بين الاديان وتامين التواصل فيما بينها .

٦ – تشجيع عقد المؤتمرات لتكريس ثقافة الحوار والتعايش السلمي بين الأديان [١٨].

ومن ذلك يتبين أنَّ الإهتمام ينصب على الأماكن المقدسة لكل الأديان، وأنْ يحظي أتباع كل الأديان بالإحترام والتقدير، وأنْ يمارس عباداتهم وطقوسهم الدينية بحرية تامة، وأنْ نتعايش كل الديانات وامذاهب والقوميات فيما بيننا.وجاءفي المادةالثالثةمن القانون نفسه/أنَّ من تشكيلات الوزارة:-

١: المستشارون : لا يزيد عن عددهم اربعة وعلى ان يكونوا من حملة شهادات جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والممارسة ويكون اثنان منهم من المسلمين وأحدهم مسيحي والآخر ايزيدي.

٢ : المديرية العامة للديانة المسيحية : يديرها مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والإختصاص .

٣: المديرية العامة للديانة الإيزدية : يديرها مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والإختصاص[١٩] .

ومن الأسباب الرئيسية لإصدار هذا القانون : تحقيق أداءالرسالةالإسلاميةالسمحاءوترسيخ الروابط الصحيحة والتآلف والمحبة بين الأديان والمذاهب وتهيئة جيل من العلماء بالوعي الديني والقومي والوطني والنابذللفكرالتكفيري الإرهابي والتطرف وممتلك للثقافة العامة الواسعة[٢٠].ومن ذلك يتضح مدى أهمية وسموّ الأهداف التي يرمي القانون إلى تحققها، مما يعود بالنفع العميم على الوطن والمواطنين.الفرع الثاني:قانون وزارة التربية،رقم(٤) لسنة (١٩٩٢)يهدف قانون وزارة التربية في إقليم كوردستان إلى تعزيز التعايش السلمي وقيم التسامح بين مختلف المكونات الدينية والقومية، وذلك من خلال المناهج التعليمية والأنشطة المدرسية، لضمان بيئة تعليمية تعزز التنوع والاحترام المتبادل.وقانون التعديل الثاني لقانون وزارة التربية لإقليم كوردستان – العراق، رقم (٤) لسنة (١٩٩٢) المعدل المادة ٤، الفقرة (٤) من المادة الرابعة: – جعل اللغات التركمانية والسريانية والأرمنية لغة التعليم في المناطق التي يشكل الناطقون فيها كثافة سكانية ووفقا للضوابط التربوية على انْ يكون تعليم اللغتين الكوردية والعربية الزامياً [٢١].ومن هنا يتضح : أنَّ القانون قد عمل على احترام التنوع اللغوي للأديان والقوميات كما حرصت وزارة التربية من خلال قانونها وتعليماتها على ترسيخ التعايش واحترام جميع الأديان إعتماداً على المناهج الدراسية الخاصة بذلك .الفرع الثالث: قانون نقابة الصحفيين، رقم ٤ لسنة ١٩٩٨يهدف قانون نقابة الصحفيين في إقليم كوردستان إلى تعزيز حرية الصحافة وضمان دورها في نشر ثقافة التعايش السلمي بين مختلف المكونات الدينية والقومية، من خلال تعزيز القيم المهنية والأخلاقية في الإعلام، ومنع خطاب الكراهية والتحريض.ويهدف قانون نقابة الصحفيين رقم (٤) لسنة ١٩٩٨، الصادر عن برلمان كوردستان، إلى تنظيم عمل الصحفيين وتحديد حقوقهم وواجباتهم، وعلى الرغم من أنَّ هذا القانون يركز بشكل أساسي على الجوانب المهنية للصحفيين، إلا أنَّها يهدف أيضاً إلى حماية حقوق جميع المكونات، بما في ذلك غير المسلمين، وتعزز التعايش السلمي بين جميع المكونات[٢٢].الفرع الرابع: قانون الأحزاب في إقليم كوردستان، رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣يتجه قانون الأحزاب في إقليم كوردستان إلى تنظيم الحياة السياسية بطريقة تعزز الديمقراطية والتعددية، مع ضمان احترام مبادئ التعايش السلمي بين مختلف المكونات القومية والدينية فقدجاء في هذاالقانون،المادةالثانية،فقرة(الأولى و الثانية) :

١– لكل مواطن من مواطني إقليم كوردستان العراق، الساكنين فيه ممن تتوفر فيهم الشروط، حق المشاركة في تأسيس الأحزاب.

٢– لكل مواطن من مواطني إقليم كوردستان العراق، أو أي شخص ذو اقامة دائمة فيه ممن أكمل الثامنة عشرة من العمر ومتمتعاً بالأهلية القانونية حق الإنتماء لأي حزب والإنسحاب منه وفق نظامه الداخلي[٢٣].وهذاالنص يشمل جميع المواطنين بصرف النظر عن دينه أو قوميته أو مذهبه.وجاء من المادة الرابعة من فقرة (الثانية و الخامسة) تعزيز المبادئ الديمقراطية واحترام حريات وحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهود والمواثيق والبيانات الدولية،عدم بث الشقاق والتفرقة العنصرية والدينية والمذهبية[٢٤].وجاءفي المادةالخامسة: يلتزم الحزب باحترام حقوق وحريات المواطنين والأحزاب والتنظيمات المهنية والشعبية[٢٥]. فيحق للجميع على إختلاف دياناتهم أو مذاهبهم أو قومياتهم أو أعراقهم – أنْ يمارسوا حقوقهم السياسية ويشاركو وينتموا للحزب الذي يختارونه بملأرضاهم .الفرع الخامس: التعديلات التي أجريت على قانون العقوبات العراقي، رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩يعد التعايش السلمي من المبادئ الأساسية التي تحكم المجتمع في إقليم كوردستان العراق،حيث يتكون الإقليم من مكونات دينيةوقومية متنوعة.جاء في المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات: الجرائم التي تمس الشعور الديني:-

*– يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار :

١ – من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها.

٢ – من تعمد التشويش على إقامة شعائر طائفية دينية أو على حفل أو اجتماع ديني أو تعمد منع أو تعطيل إقامة شيء من ذلك.

٣ – من خرب أو أتلف أو شوه أو دنس بناء معداً لإقامة شعائر طائفية دينية أو رمزاً أو شيئاً آخر له حرمة دينية.

٤ – من طبع ونشر كتاباً مقتبساً عند طائفة دينية إذا حرف نصه عمداً تحريفاً يغير من معناه أو اذا استخف بحكم من أحكامه أو شيء من تعاليمه[٢٦].

فهذه المادة تحمل في طياتها عقوبة مغلظة لمن يعتدي على معتقد إحدى الطوائف الدينية أو يشوش عليهم أو يعتدي على معابدهم أو يجرح مشاعرهم.

وأكد القانون على أنَّه يعاقب بالعقوبة ذاتها:كل من حرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق أو على كراهيته أو الإزدراء به أو حبذ أو ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية، أو حرض على النزاع بين الطوائف والأجناس، أو اثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق[٢٧].حيث إنَّ هذه المادة القانونية قد رتبت عقوبة قاسية

على من يثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو يحرض على النزاع بينهم أو يثير مشاعرهم الكراهية والبغضاء بين المواطنين.وجاء أيضاً من مادة ٢٠٤: الدعوة إلى الكراهية أو التمييز تعاقب بالسجن أو الغرامة كل من يدعو إلى الكراهية أو يحرّض على التمييز بين المواطنين بسبب دينهم أو قوميتهم أو مذهبهم.

١ – يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وبغرامة لا تزيد على الف دينار:

أ – كل من انشأ أو أسس أو نظم أو أدار في العراق جمعية أو هيئة أو منظمة ترمي الى ارتكاب الافعال المذكورة في المادة (٢٠٠).

ب – كل من أنشا او أسس أو نظم أو أدار في العراق فرعاً لِإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات المتقدم ذكرها ولو كان مقرها في الخارج.

٢ – وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين:

أ – كل من انضم الى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المتقدم ذكرها أو اشترك فيها بأية صورة مع علمه باغراضها.

ب – كل من اتصل بالذات أو بالواسطة بإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المتقدم ذكرها لاغراض غير مشروعة أو شجع غيره على ذلك أو سهله له[٢٨].هذه المواد تهدف إلى حماية التعايش السلمي بين الطوائف والقوميات في العراق وإقليم كوردستان – العراق، من خلال تجريم التحريض على الكراهية والتمييز، ومنع أي نشاط يؤدي إلى إثارة الفتن أو العنف الطائفي.الفرع السادس: قانون اللغات الرسمية في إقليم كوردستان– العراق، رقم ٦ لسنة ٢٠١٤ يهدف قانون اللغات الرسمية في إقليم كردستان إلى تنظيم استخدام اللغات في المؤسسات الحكومية والتعليم ووسائل الإعلام، بما يعزز التعددية اللغوية والتعايش السلمي بين مختلف المكونات في الإقليم.فقد جاء من المادة الثالثة من هذا القانون : تعد لغة المكونات الأخرى التركمان والسريان والأرمن في وحداتهم الإدارية وعند الحاجة، لغة رسمية في كوردستان العراق إلى جانب اللغة الكوردية[٢٩].فبعدأنْ بين في المادة(٢)من القانون أنَّ اللغتين الكوردية والعربية رسميتان في جميع أنحاءالعراق وأنَّ اللغة الكورديةهي اللغةالرئيسيةفي إقليم كوردستان بين في المادة(٣)أنَّ اللغةالمكونات الأخرى تعد لغة رسمية في الوحدات الأخرى التي يشكلون فيها أغلبية، إلى جانب اللغة الكوردية.وأيضاً جاء من مادة (إثنان وعشرون): لغة مكونات القومية: في كل وحدة إدارية، كثافتها السكانية من المكونات القومية الأخرى، تصبح لغتهم إلى جانب اللغة الكوردية لغة رسمية للتعليم[٣٠].فهذه المواد تعزز حق المكونات والقوميات الأخرى في إستخدام اللغاتهم الرسمية في شؤون الأساسية والضرورية الفرع السابع: قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان – العراق – رقم– ٣– لسنة – ٢٠٠٦يهدف قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كردستان العراق إلى محاربة الإرهاب وحماية أمن الإقليم ومواطنيه، ورغم أنَّ القانون يهتم بشكل أساسي بتحديد الجرائم الإرهابية والعقوبات المترتبة عليها،إلا أنَّه يسهم بشكل غير مباشر في تعزيز التعايش السلمي وحماية الأديان والقوميات من خلال تجريم الأعمال التي تهدد وحدة المجتمع أو تستهدف الأفراد بسبب إنتماءاتهم الدينيّةأوالقوميّة.فقد جاء من مادة الأولى من هذا القانون : الفعل الإرهابي هو الإستخدام المنظم للعنف أو التهديد به أو التحريض عليه أو تمجيده يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يستهدف به فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو بشكل عشوائي القصد منه إيقاع الرعب والخوف والفزع والفوضى بين الناس للإخلال بالنظام العام أو لتعريض أمن وسلامة المجتمع والإقليم أو حياة الأفراد أو حرياتهم أو حرماتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد الموارد الطبيعية أو المرافق أو الممتلكات العامة أو الخاصة تحقيقاً لمآرب سياسية أو فكرية أو دينية أو مذهبية أو عرقية[٣١].فقدعدَّالقانون الجرائم التي تمارس لتحقيق مآرب فكرية أو دينية أو مذهبية أو عرقية أفعالاً أرهابية.

وجاء أيضاً في الفقرة (الثانية) من المادة (الثانية): تعدّ الأفعال الآتية جرائم إرهابية و يعاقب عليها بالإعدام: الاغتيال لبواعث سياسية أو عقائدية أو تكفيرية[٣٢].فقد إعتبر القانون الإغتيالات التي تنجز لبواعث وأسباب سياسية أو عقائدية أو تكفيرية أفعالاً وجرائم إرهابية ورتب عليها عقوبة الإعدام .وجاء في الفقرة (الأولى) من المادة (الثالثة): تعد الأفعال الآتية جرائم إرهابية ويعاقب عليها بالسجن المؤبد:– تخريب أوهدم أوإتلاف أوإحداث ضرركلي أوجزئي بالمباني والمؤسسات والأملاك العامةأوالخاصةالمخصصةللدوائروالمصالح الحكوميةأوالمرافق العامة ومقرات الأحزاب أوالجمعيات المعتبرة قانوناًأوإحدى منشآت النفط أوغيرهامن منشآت الإقليم أو محطات الطاقةالكهربائية والمائيةأوالجسور أوأو مجاري المياه العامةأووسائل المواصلات أوالأماكن المعدة للاجتماعات العامة وأماكن العبادةأوالأماكن المعدة لإرتيادالجمهور أوأي مال له أهميةفي الإقتصادالوطني بدافع إرهابي لزعزعةالأمن والإستقرار في الإقليم[٣٣].فقد عدّت عملية تخريب أو هدم أماكن العبادة جريمة إرهابية ورتب عليها عقوبة السجن المؤبد.الفرع الثامن: قانون حماية حقوق المكونات في كوردستان العراق، رقم ٥ لسنة ٢٠١٥إنَّ قانون حماية حقوق المكونات في إقليم كوردستان العراق، هو تشريع بهدف إلى ترسيخ مبادئ التعايش السلمي، والمساواة، وضمان الحقوق الثقافية،والدينية،والسياسيةللمكونات المختلفةفي الإقليم. جاء في المادة (١): المكونات المجموعات القومية (التركمان والكلداني السرياني الأشوري والأرمن)، والمجموعات الدينية والطائفية (المسيحية والإيزيدية والصابئة المندائية والكاكائية والشبك والفيليين والزرادشتية وغيرها)، من مواطني كوردستان العراق[٣٤].ونصت في المادة (٢) على أنَّه: تسري أحكام هذا القانون على جميع مواطني كوردستان العراق من هذه المكونات[٣٥].فقد تم بيان أنَّ هذا القانون يشمل جميع المكونات التي تعيش على أرض إقليم كوردستان، سواء كانت مكونات قومية أو مكونات دينية وأنَّ أحكامه تسري على الجميع.ونصت في المادة (٣) على الآتي: تضمن سلطات إقليم كوردستان – العراق، المساواة الكاملة والفعالة للمكونات:

أولاً: تضمن الحكومة للفرد الذي ينتمي إلى مكون حق المساواة وتكافؤ الفرص في الحياة السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية من خلال تشريعات وسياسات فعالة، كذلك تضمن لهم حق المشاركة في إتخاذ القرارات التي تخصهم.ثانياً يحظر جميع أشكال التمييز ضد أي مكون من مكونات كوردستان – العراق، والمخالف

يعاقب وفق القوانين النافذة. ثالثاً: حظر أية دعوة دينية أو سياسية أو إعلامية، بصورة فردية أو جماعية، مباشرة أو غير مباشرة، إلى الكراهية أو العنف أو الترهيب أو الإقصاء والتهميش، المبنية على أساس قومي أو أثني أو ديني أو لغوي.رابعاً: منع أي تصرف أو سياسات سلبية من شأنها تغيير الأوضاع الأصلية للمناطق التي يسكنها مكون معين، ومنع كل تملك يهدف أو يؤدي إلى التغيير الديموغرافي للطابع التاريخي والحضاري لمنطقة معينة، لأي سبب كان وتحت أية ذريعة كانت.خامساً: معالجة التجاوزات الحاصلة على مناطق أي مكون وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حصول التجاوز، وإزالة الآثار والمخلفات التي أدت أو تؤدي إلى التغيير الديموغرافي، أو تعويضهم في حالة استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه [٣٦].فقد حظرة المادة جميع أشكال التميز ضد المكونات أو أي عمل يستهدفهم ويقيد حريتهم أو ينتقص من شأنهم أو يلحق الضرر بهم، و أوضحت المادة أنَّ الحكومة تضمن لهم حق ممتلكاتهم ومنحتهم الحق في التعليم بلغاتهم في الجامعات والمؤسسات الأكادمية.ونصت المادة (٤) من القانون المذكور على الآتي:أولاً: يحق لكل فرد الكشف عن هويته الدينية وحفظ هويته القومية التي تربط إنتمائه بمكون معين، وهذا الحق حصري للفرد ولا يحق لأية جهة سلبه منه.ثانياً: لكل مكون وعلى قدم المساواة مع الأكثرية أن يمارس حقوقه وحرياته الأساسية بما في ذلك حرية الفكر، حرية التعبير، وسائل الإعلام، وحرية الاجتماع وتأسيس الجمعيات والرابطات، وحرية ممارسة المعتقد الديني، وتلتزم الحكومة بدعم ورعاية هذه الممارسات بشكل متساوي بين المكونات وفق القوانين النافذة.ثالثاً:لكل مكون حق التعبيرعن ثقافته وتقاليده، وتلتزم الحكومة بحمايةالتراث الثقافي والديني للمكونات [٣٧].

فقد ضمنت هذه المادة للمكونات حقوقهم وحريتهم الأساسية كحقهم في حفظ هوياتهم وحقهم في حرية التعبير وحرية الفكر وحرية ممارسة معتقداتهم وعباداتهم والتمتع بالعطل الخاصة بهم وحقهم في حرية تأسيس الجمعيات وحقهم في التعبير عن ثقافاتهم وتقاليدهم وألزمت الحكومة بحماية ذلك.ونصت المادة (٥) على مايلي:لهيئات ومنظمات وممثلي المكونات ودور العبادة حق التواصل ومد الجسور الثقافية والتعليمية والاجتماعية وتطويرها مع من يتقاسمهم الخصائص الإثنية أو الدينية والقومية ذاتها في الداخل والخارج وفق القوانين النافذة، وفي حالة قيام الحكومة بعقد بروتوكولات دولية أو إقليمية خاصة بالمكونات، عليها ضمان مشاركتهم فيها[٣٨].فقد منحت هذه المادة الهيئات والمنظمات ودورالعبادة الحق كونهم الخصائص، كما جاء في المادة (٦)من القانون المذكور : من أجل ضمان حقوق المكونات:أولاً: لهم حق المشاركة في السلطة التشريعية والتنفيذية للإقليم وفق القوانين النافذة، التي تمثل المكونات في التواصل مع يشاركهم الدينية ثقافياً واجتماعياً داخل البلاد وخارجها. ثانياً: في المناطق التي يشكلون فيها كثافة سكانية، لهم حق المشاركة في إدارة المؤسسات الحكومية والإدارية ، وفق القوانين النافذة[٣٩].وجاء في الأسباب الموجبة كتشريع القانون:أنَّ الهدف من تشريعه هو: حماية وضمان الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية للمكونات وفق القوانين الداخلية والدولية، و لترسيخ روح الإحترام والتسامح والتعايش بين مواطني كوردستان العراق [٤٠].وحرصاً من حكومة إقليم كوردستان على تطبيق مواد هذا القانون، بادرت وزارة الأوقاف والشؤن الدينية إلى إستحداث مديرية في هيكلية الوزارة باسم (مديرية التعايش الديني) من أجل الحفاظ على الحقوق الدينية للمكونات وضمانها، ومن أجل الأشراف على تطبيق ماجاء في هذا القانون بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.ويتبين لنا فيما تقدم عن القوانين السابقة في برلمان كوردستان التي تم تسليط الضوء على موادها،أنَّهاتسعى إلى تعزيزالتعايش الديني وحمايةحقوق المكونات الدينيةالمختلفة في الإقليم،هذه القوانين جاءت نتيجةالتنوع الديني الغني في كوردستان،حيث تشمل المسلمين، والإيزيديين، والمسيحيين،(بمختلف طوائفهم)،والكاكائيين،والصابئةالمندائيين، وغيرهم، و يحتوي على فقرات تؤكد على الحرية الدينية وحماية دورالعبادة.

قائمة المصادر والمراجع

١- مجموعة من أساتذة معهد الفلسفة وأكاديمية العلوم بالاتحاد السوفيتي ، مشكلة الحرب والسلام ، ترجمة: شوقي جلال وسعد رحمي دار الثقافة الجديد بمصر ، بدون تاريخ ، ص ٢١٠ .

٢- آدم بيدار: التنوع والتعددية في إقليم كوردستان العراق ماضياً وحاضراً ومستبلاً، ط١، سنة ٢٠٢١م – ١٤٢٢هـ، من منشورات/ معهد توليرانس بلاحدود/اربيل إقليم كوردستان، ص٨٣-٨٤.

٣- الموقع الألكتروني: ضمانة حقوق المكونات لإستقرار دائم للإقليم: خضر دوملي، https://pukmedia.com

٤- الموقع الألكتروني:https://pukmedia.com:إسم المقال:ضمانة حقوق المكونات لإستقرار دائم للإقليم: خضر دوملي.

٥- المادة (٢) من مشروع دستور إقليم كوردستان لعام ٢٠٠٩.

٦- المادة (٥) من مشروع دستور إقليم كوردستان لعام ٢٠٠٩.

٧- المادة (٦) من مشروع دستور إقليم كوردستان لعام ٢٠٠٩.

٨- المادة (١٢) من مشروع دستور إقليم كوردستان لعام ٢٠٠٩.

٩- المادة (١٩) من مشروع دستور إقليم كوردستان لعام ٢٠٠٩.

١٠- المادة (٢٠-٢٣) من مشروع دستور إقليم كوردستان لعام ٢٠٠٩.

١١- محمد كنوش الشرعة: الكوتا النسائية في النظام الإنتخابي الأردني، مجلة أبحاث اليرموك، المجلد ٢٧، ٢٠١١م، أربد- الأردن.

١٢-قرار المحكمة الإتحادية العليا رقم دعوى (٨٣) الذي قضا بإلغاء كوتا الأقليات (١١ مقعداً) في برلمان إقليم كوردستان وتم توحيده ضمن الأرقام (١٣١ و ١٨٥) بتاريخ ٢٠٢٤\١٢\٢١ خلال جلستها.

١٣-الموقع الكتروني: https://shafaq.comوثائق .إسم المقال: القضاء العراقي يمنح مكونات الإقليم ٥ مقاعد ببرلمان كوردستان من أصل ١٠٠ ، تاريخ زيارة الموقع ١٩/٣/ ٢٠٢٥.

١٤- نص قرارمجلس القضاء الأعلى الهيئة القضائية للإنتخابات المرقم(٣٥٥) الصادر في ٢٠\١٥\ ٢٠٢٤.

١٥-الموقع الكتروني: https://shafaq.comوثائق .إسم المقال: القضاء العراقي يمنح مكونات الإقليم ٥ مقاعد ببرلمان كوردستان من أصل ١٠٠ ، تاريخ زيارة الموقع ١٩/٣/ ٢٠٢٥.

١٦-المادة (٢) من قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ من قانون وزارة الاوقاف والشؤون الدينية لاقليم كوردستان – العراق.

١٧-المادة (٣) من قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ من قانون وزارة الاوقاف والشؤون الدينية لاقليم كوردستان – العراق.

١٨-الأسباب الموجبة لإصدار قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ من قانون وزارة الاوقاف والشؤون الدينية لاقليم كوردستان – العراق..

١٩- قانون التعديل الثاني لقانون وزارة التربية لاقليم كوردستان – العراق، رقم (٤) لسنة (١٩٩٢).

٢٠-قانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٤قانون التعديل الثاني لقانون نقابة الصحفيين رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ المعدل.

٢١-قانون الأحزاب في إقليم كوردستان، المادة (٢) رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣، جريدة: جريدة برلمان، العدد/١٥، ١٩٩٣/١١/٦.

٢٢- قانون الأحزاب في إقليم كوردستان، المادة(٤) رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣، جريدة: جريدة برلمان، العدد/١٥، ١٩٩٣/١١/٦.

٢٣-المادة (٥)، من قانون الأحزاب في إقليم كورستان، رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣.

٢٤-ينظر: قانون السلطة القضائية في إقليم كورستان، المادة (٩) رقم ٣، لسنة ٢٠٠٧.

٢٥-قانون السلطة القضائية في إقليم كوردستان . العراق، المادة (٣٢) رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٧.

٢٦-المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي، رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٢٧-المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي، المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

٢٨-المادة (٢٠٤) من قانون العقوبات العراقي، الرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م.

٢٩-قانون اللغات الرسمية في إقليم كوردستان- العراق، المادة(٣) رقم ٦ لسنة ٢٠١٤م.

٣٠-المادة (٢٢)، من قانون اللغات الرسمية في إقليم كوردستان ، رقم ٦ لسنة ٢٠١٤م .

٣١-المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب في اقليم كوردستان-العراق، رقم-٣-لسنة-٢٠٠٦م.

٣٢-المادة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب، رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦م.

٣٣-المادة (٣) من قانون مكافحة الإرهاب، رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦م.

٣٤-المادة (١) من قانون حماية حقوق المكونات في إقليم كوردستان، رقم ٥ لسنة ٢٠١٥م.

٣٥-المادة (٢) من قانون حماية حقوق المكونات في إقليم كوردستان، رقم ٥ لسنة ٢٠١٥م.

٣٦-المادة (٣) من قانون حماية حقوق المكونات في إقليم كوردستان، رقم -٥- لسنة ٢٠١٥م.

٣٧-تنظر: المادة (٤) م من قانون حماية حقوق المكونات في إقليم كوردستان، رقم -٥- لسنة ٢٠١٥م.

٣٨- المادة (٥) من قانون حماية حقوق المكونات في إقليم كوردستان، رقم -٥- لسنة ٢٠١٥م.

٣٩- المادة (٦) من قانون حماية حقوق المكونات في إقليم كوردستان، رقم -٥- لسنة ٢٠١٥م.

٤٠-الأسباب الموجبة لتشريع قانون حماية المكونات في إقليم كوردستان، رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ .

هوامش البحث

(١) مجموعة من أساتذة معهد الفلسفة وأكاديمية العلوم بالاتحاد السوفيتي ، مشكلة الحرب والسلام ، ترجمة: شوقي جلال وسعد رحمي دار الثقافة الجديد بمصر ، بدون تاريخ ، ص ٢١٠ .

(٢) آدم بيدار: التنوع والتعددية في إقليم كوردستان العراق ماضياً وحاضراً ومستبلاً، ط١، سنة ٢٠٢١م – ١٤٢٢هـ، من منشورات/ معهد توليرانس بلاحدود/اربيل إقليم كوردستان، ص٨٣-٨٤.

(٣) ينظر: الموقع الألكتروني: ضمانة حقوق المكونات لإستقرار دائم للإقليم: خضر دوملي، https://pukmedia.com تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٥ /٣/١٩.

(٤)ينظر: الموقع الألكتروني: https://pukmedia.com: إسم المقال:ضمانة حقوق المكونات لإستقرار دائم للإقليم: خضر دوملي، تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٥ /٣/١٩.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) تنظر: المادة (٢) من مشروع دستور إقليم كوردستان لعام ٢٠٠٩.

(٧) تنظر: المادة (٥) من مشروع دستور إقليم كوردستان لعام ٢٠٠٩.

(٨) تنظر: المادة (٦) من مشروع دستور إقليم كوردستان لعام ٢٠٠٩.

(٩) تنظر: المادة (١٢) من مشروع دستور إقليم كوردستان لعام ٢٠٠٩.

(١٠) تنظر: المادة (١٩) من مشروع دستور إقليم كوردستان لعام ٢٠٠٩.

(١١) تنظر: المادة (٢٠-٢٣) من مشروع دستور إقليم كوردستان لعام ٢٠٠٩.

(١٢)ينظر: الموقع الألكتروني: https://pukmedia.com: إسم المقال:ضمانة حقوق المكونات لإستقرار دائم للإقليم: خضر دوملي، تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٥ /٣/١٩.

(١٣) كوتا(Quota) كليمة ئينكليزية، تعني: الحصة أو الجزء المخصص، وتستخدم في اللغة العربية كلفظة مقابل الحصة النسبية في الأنظمة النيابية، ويعد من التدخل الإيجابي، ينظر: محمد كنوش الشرعة: الكوتا النسائية في النظام الإنتخابي الأردني، مجلة أبحاث اليرموك، المجلد ٢٧، ٢٠١١م، أربد- الأردن، ٦٦٣/١.

(١٤) ينظر: قرار المحكمة الإتحادية العليا رقم دعوى (٨٣) الذي قضا بإلغاء كوتا الأقليات (١١ مقعداً) في برلمان إقليم كوردستان وتم توحيده ضمن الأرقام (١٣١ و ١٨٥) بتاريخ ٢٠٢٤\١٢\٢١ خلال جلستها.

(١٥) ينظر: الموقع الكتروني: https://shafaq.comوثائق .إسم المقال: القضاء العراقي يمنح مكونات الإقليم ٥ مقاعد ببرلمان كوردستان من أصل ١٠٠ ، تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٥ /٣/١٩.

(١٦) ينظر: نص قرارمجلس القضاء الأعلى الهيئة القضائية للإنتخابات المرقم(٣٥٥) الصادر في ٢٠٢٤ ١٥\٢٠.

(١٧)ينظر: الموقع الكتروني: https://shafaq.comوثائق .إسم المقال: القضاء العراقي يمنح مكونات الإقليم ٥ مقاعد ببرلمان كوردستان من أصل ١٠٠ ، تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٥ /٣/١٩.

(١٨) تنظر: المادة (٢) من قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ من قانون وزارة الاوقاف والشؤون الدينية لاقليم كوردستان – العراق.

(١٩) تنظر: المادة (٣) من قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ من قانون وزارة الاوقاف والشؤون الدينية لاقليم كوردستان – العراق.

(٢٠) ينظر: الأسباب الموجبة لإصدار قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ من قانون وزارة الاوقاف والشؤون الدينية لاقليم كوردستان – العراق..

(٢١) ينظر: قانون التعديل الثاني لقانون وزارة التربية لاقليم كوردستان – العراق، رقم (٤) لسنة (١٩٩٢).

(٢٢) ينظر: قانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٤قانون التعديل الثاني لقانون نقابة الصحفيين رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ المعدل.

(٢٣) ينظر: قانون الأحزاب في إقليم كوردستان، المادة (٢) رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣، جريدة: جريدة برلمان، العدد/١٥، ١٩٩٣/١١/٦.

(٢٤) ينظر: قانون الأحزاب في إقليم كوردستان، المادة(٤) رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣، جريدة: جريدة برلمان، العدد/١٥، ١٩٩٣/١١/٦.

(٢٥) تنظر: المادة (٥)، من قانون الأحزاب في إقليم كورستان، رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣.

(٢٦) تنظر: المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي، رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٢٧) تنظر: المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي، المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

(٢٨) تنظر: المادة (٢٠٤) من قانون العقوبات العراقي، الرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م.

(٢٩) تنظر: قانون اللغات الرسمية في إقليم كوردستان- العراق، المادة(٣) رقم ٦ لسنة ٢٠١٤م.

(٣٠) تنظر: المادة (٢٢)، من قانون اللغات الرسمية في إقليم كوردستان ، رقم ٦ لسنة ٢٠١٤م .

(٣١) تنظر: المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب في اقليم كوردستان–العراق، رقم–٣–لسنة–٢٠٠٦م.

(٣٢) تنظر: المادة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب، رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦م.

(٣٣) تنظر: المادة (٣) من قانون مكافحة الإرهاب، رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦م.

(٣٤) تنظر: المادة (١) من قانون حماية حقوق المكونات في إقليم كوردستان، رقم ٥ لسنة ٢٠١٥م.

(٣٥) تنظر: المادة (٢) من قانون حماية حقوق المكونات في إقليم كوردستان، رقم ٥ لسنة ٢٠١٥م.

(٣٦) تنظر: المادة (٣) من قانون حماية حقوق المكونات في إقليم كوردستان، رقم –٥– لسنة ٢٠١٥م.

(٣٧) تنظر: المادة (٤) من قانون حماية حقوق المكونات، رقم–٥– لسنة ٢٠١٥ صدر نفسه.

(٣٨) تنظر: المادة (٥) من قانون المذكور .

(٣٩) تنظر: المادة (٦) من قانون المذكور .

(٤٠) تنظر: الأسباب الموجبة لتشريع قانون حماية المكونات في إقليم كوردستان، رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ .